

(قرار رقم (٣٠) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٤/١١)

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٩م

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٨/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/١٩٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٦/٢٧هـ كل من و.....، بينما مثل المكلف و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٦٨٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ فاعتراض عليها المكلف بخطابها الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٦٢٢١ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ - بند رواتب الإجازات المستحقة بمبلغ ٤٥,١٣٠,٤٣٥ ريالاً

أ (وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على إضافة رواتب الإجازات المستحقة بمبلغ (١٣,٣٣٠,٠٧٥) ريالاً ورصيد الإجازات المستحقة بمبلغ (٣١,٨٠٠,٣٦٠) ريال للوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة حيث تمثل نفقة موظفين فعلية متكبدة من قبل الشركة ومن المصاريف الجائزة الحسم حسب أنظمة الزكاة الشرعية، وليس هناك في النظام ما يشير إلى ربط قبولها كمصروف أن يتمتع العامل أو الموظف بالإجازة.

ب (وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة هذا البند باعتباره مخصص إجازات مكون خلال العام حيث لم يتم دفعه خلال العام المالي الحالي حيث قدمت الشركة حركة هذا الحساب والذي ظهر فيه رصيد أول المدة بمبلغ (٣١,٨٠٠,٣٦٠) ريالاً ومبلغ مكون هذا العام بمبلغ (١٣,٣٣٠,٠٧٥) ريالاً ورصيد آخر المدة بمبلغ (٤٥,١٣٠,٤٣٥) ريالاً حيث تم رد المكون خلال العام إلى صافي الأرباح وإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وسيتم اعتماده كمصروف عند دفعه، كما أن المحاسب القانوني للشركة سبق وأن وافق على ربط المصلحة بإضافة هذا البند كمخصص رواتب إجازات بموجب محضر الاجتماع المؤرخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ المرفق صورة منه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية، وحيث إن المصلحة قامت بإضافة رواتب الإجازات المستحقة بمبلغ ١٣,٣٣٠,٠٧٥ ريالاً ورصيد الإجازات المستحقة بمبلغ ٣١,٨٠٠,٣٦٠ ريالاً للوعاء الزكوي بحكم عدم دفعها خلال العام المذكور، وبالتالي لا تمثل تكلفة حقيقية تكبدها المكلف، باعتبار أنها ليست عبئاً على الربح وإنما تجنب جزء من الأرباح لمقابلة أعباء لم تقع بعد. وترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢ - بند قروض قصيرة الأجل بمبلغ ٣٧٠,٥٨١,٠٠٠ ريال:

أ (وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة من القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٣٧٠,٥٨١,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي، وهذا البند عبارة عن تسهيلات بنكية للشركة التابعة شركة (ب) على شكل سحب على المكشوف وقروض قصيرة الأجل وأوراق دفع استخدمت في تمويل رأس المال العامل ويتوجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي.

ب (وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي في ضوء الإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية والتي تؤكد أن تلك القروض تم استخدامها لتمويل حيازة شركة تابعة إضافة إلى حوّلان الحول على هذا الرصيد حيث بلغت قيمة القرض أول المدة مبلغ (١,٨٦١,٨٧٨,٠٠٠) ريال وآخر المدة بمبلغ (٣٧٠,٥١٨,٠٠٠) ريال وهو ما حال عليه الحول الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، علماً بأن القرض قد تم الحصول عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ م.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية مرفقاً بها صور من الإشعارات البنكية والتي تثبت عدم حوّلان الحول على ما مقداره ٤٣,١٦٠,١٩٤ ريالاً من تلك القروض، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي بمقدار ٣٢٧,٣٥٧,٨٠٦ ريالات.

٣ - عدم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة بفرق ١٦١,٥٥٠,٨٩ ريالاً:

أ (وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٧,٢٦٣,١٦٢,٨٢٧) ريالاً في حين أن قيمة هذه الأصول بلغت حسب كشف الأصول الثابتة والمعدل من الشركة بمبلغ (١٧,٤٢٤,٧١٢,٩١٦) ريالاً مما أدى إلى عدم اعتماد حسم مبلغ (١٦١,٥٥٠,٠٨٩) ريالاً من إجمالي قيمة الأصول الثابتة المذكور، وهذا يرجع إلى عدم أخذ المصلحة في الاعتبار الكشف المعدلة التي تم إرسالها إلى المصلحة.

ب (وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أنه في ضوء الكشف المقدمة من الشركة مع اعتراضها فإن قيمة الأصول الثابتة واجبة الحسم هي مبلغ (١٧,٢٣٩,٨٩٤,٠١٨) ريالاً وقد تم احتسابه طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ وتفصيل ذلك كما يلي:

ريالاً ١٤,٢٥٨,٨٥٣,٩٧٦

رصيد المجموعة طبقاً للكشف رقم (٤)

١٦٧٩,٣٣٨,٠٠٠ ريال

يضاف ٥٠% من إضافات العام ٣,٣٥٨,٦٧٦,٠٠٠ × ٥٠%

ناقصًا ٥٠% من التعويضات ١,٩٥١,٩١٦ × ٥٠%

ريالًا (٩٧٥,٩٥٨)

زائدًا الأعمال الرأسمالية

ريال ١,٣٠٢,٦٧٨,٠٠٠

إجمالي الأصول الثابتة واجبة الحسم

ريالًا ١٧,٢٣٩,٨٩٤,٠١٨

وعليه فإن المصلحة ترى أن قيمة الأصول الثابتة واجبة الحسم طبقًا للكشوف والمعلومات الجديدة هي (١٧,٢٣٩,٨٩٤,٠١٨) ريالًا وليست كما وردت بالربط بمبلغ (١٧,٢٦٣,١٦٢,٨٢٧) ريالًا.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وبالرجوع إلى القوائم المالية والكشف رقم (٤) المقدم من المكلف تبين للجنة أن قيمة الأصول الثابتة واجبة الحسم هي ١٧,٢٣٩,٨٩٤,٠١٨ ريالًا وفقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٤ - إخضاع الأرباح المبقة للزكاة في ظل وجود خسائر مرحلة معدلة زكويًا وعدم حسم الخسائر المرحلة بمبلغ ١,٨٨٢,١٧٧,٠٠٠ ريال:

أ (وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة تجاهل المصلحة حقيقة أن هناك خسائر مرحلة معدلة بموجب قائمة التغيير لحقوق المساهمين المعدلة زكويًا، وهذه الخسائر المرحلة نتجت بصورة رئيسة من تعديل الأرباح المبقة بفروقات الاستهلاك الضريبية، مما نتج عنه مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية كبيرة غير مبررة.

ب (وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأن القوائم المالية للشركة للعام المالي ٢٠٠٨م لم تظهر أية خسائر وبالتالي لا يوجد خسائر مرحلة واجبة الحسم ضمن الربط الزكوي للعام المالي ٢٠٠٩م، كما قامت المصلحة بإضافة أرباح مبقة بمبلغ (١,٨٨٢,١٧٧,٠٠٠) ريال وهي ناتجة عن رصيد الأرباح المدورة أول المدة بمبلغ (٢,٤٠٧,١٧٧,٠٠٠) ريال ناقصًا الأرباح الموزعة خلال العام بمبلغ (٥٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وهذا مطابق للربط الزكوي المبطل للشركة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وبالرجوع إلى القوائم المالية وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض، تبين أن المصلحة طبقت طريقة الاستهلاك وفقًا لنظام المجموعات، مما أظهر فروقات استهلاك أدت إلى تعديل أرباح الشركة إلى خسائر على الربط في السنوات السابقة في حين تم اعتماد الأرباح المبقة طبقًا لدفاتر المكلف المبنية على الاستهلاك الدفترية للأصول الواردة في القوائم المالية نظرًا لعدم مقابلة هذا التأثير في حقوق الملكية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الخسائر المرحلة لمعدلة من الوعاء الزكوي وتأيد وجهة نظر المكلف في إعادة حسم الأصول بعد إضافة فروقات الإهلاك للسنوات السابقة إن وجدت والمطبق بشأنها نظام المجموعات.

٥ - فرض ضريبة استقطاع بنسبة (٥%) على مصاريف الربط البيئي المدفوعة بمبلغ ١,٣٢٠,٤٨٢,٩٤٥ ريالًا:

أ (وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على فرض ضريبة استقطاع على مصاريف الربط البيني المدفوعة لشركات الاتصالات الأجنبية غير المقيمة مقابل خدمات الربط البيني، حيث إن الخدمة المتعلقة بهذه المصاريف تم أدائها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية وبالتالي فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع حسب نظام ضريبة الدخل.

ب (وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع استنادًا إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من النظام الضريبي، وكذلك المادة السادسة من اللائحة التنفيذية، وكذلك أحكام الفقرة (أ/٥) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٥) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية والتي عرفت خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية بأنها: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة خارجية غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة، حيث لم يعد التواجد المادي بالمملكة شرطًا ضروريًا لتحقيق الممارسة المحلية ذلك لأن التطور الذي طرأ على وسائل الاتصال الهاتفية والإلكترونية أدى إلى إمكانية ممارسة العديد من الأنشطة داخل المملكة من قبل الشركات الأجنبية دون الحاجة إلى تواجد مقر للشركة الأجنبية بالمملكة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وبما أن المبالغ المدفوعة مقابل استخدام الشبكات الخاصة بشركات الاتصال الأجنبية فإنها تخضع للضريبة طبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وتعميم المصلحة رقم ٩/٣٢٥٦ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ المبني على خطاب وزير المالية رقم ٤٢٦٠/١ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٢ هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٦ - فرض ضريبة استقطاع بنسبة (٥%) على المبالغ المدفوعة إلى لمقاصة البيانات بمبلغ ١٨,٢٣١,٧٥٠ ريالاً:

أ (وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بواقع (٥%) على المبلغ المدفوع ل..... لمقاصة البيانات مقابل مصاريف مقاصة البيانات، وهذه الخدمات تم تأديتها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية كما أن طبيعتها تختلف عن الخدمات الفنية والاستشارية ولا تخضع لضريبة الاستقطاع.

ب (وجهة نظر المصلحة:

استندت المصلحة في ذلك إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من النظام الضريبي وكذلك المادة السادسة من اللائحة التنفيذية وكذلك أحكام الفقرة (أ/٥) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٥) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وحيث إن المبالغ المدفوعة ل..... لمقاصة البيانات تتم مقابل استخدام خدمات، واستنادًا إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من النظام الضريبي والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية والفقرة (أ/٥) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والفقرة (٥) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع.

٧ - فرض ضريبة استقطاع بنسبة (٥%) على الأتعاب المهنية المدفوعة إلى شركة (د) بمبلغ ١٣,٥٢٥,١٢٨ ريالاً.

أ (وجهة نظر المكلف:

وافق المكلف على هذه الضريبة وقام بسداد ضريبة الاستقطاع إضافة إلى غرامة التأخير المستحقة حسب ما ذكر في اعتراضه، وعليه لا يوجد اعتراض على هذا البند.

ب (وجهة نظر المصلحة:

يعتبر الخلاف على هذا البند منتهياً بموافقة المكلف على سداد الضريبة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

٨ - فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥%) على حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ط) بمبلغ ٧٠,٨٠٣,٤٢٠ ريالاً.

أ (وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بواقع (١٥%) على حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ط) باعتباره في حكم الأتاوات، وهذه الخدمات تم تأديتها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية ولا تخضع لضريبة الاستقطاع.

ب (وجهة نظر المصلحة:

استندت المصلحة في ذلك على اعتبار أن تلك الحوافز أتاوات تدفع للمؤسسة المذكورة، لا سيما وأن احتسابها يتم في ضوء ما تحققه الشركة من إيرادات وبالتالي ينطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وحيث إن حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ج) يتم في ضوء ما تحققه الشركة من إيرادات وبالتالي ينطبق بشأنها ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٩ - فرض غرامة التأخير على مبالغ الضريبة:

أ (وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على فرض المصلحة لغرامة التأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع المذكورة أعلاه بما أن ضريبة الاستقطاع نفسها لا تستحق على الشركة فيجب سقوطها لسقوط أصلها.

ب (وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع فرق ضريبة الاستقطاع غير المسددة في الموعد النظامي للغرامة بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف، وحيث أيدت اللجنة المصلحة في فرض ضرائب الاستقطاع على المبالغ المدفوعة والتي كانت محل الاعتراض واستنادًا إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة رواتب ورصيد الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي.
 - ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول من بند القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي بمقدار ٣٢٧,٣٥٧,٨٠٦ ريالاً.
 - ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة.
 - ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي، وتأييد وجهة نظر المكلف في إعادة حسم الأصول بعد إضافة فروقات الإهلاك للسنوات السابقة إن وجدت والمطبق بشأنها نظام المجموعات.
 - ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيني.
 - ٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى لمقاصة البيانات.
 - ٧- انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.
 - ٨- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة (ط).
 - ٩- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير السداد على مبالغ فروقات ضريبة الاستقطاع.
- ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،